

بحار الأنوار

[256] أبي عبد الله (1) عن علي عليه السلام التكبير الاول من هذه التكبيرات السبع " أن يلمس بالاحماس " أي بالاصابع الخمس، أو يدرك بالحواس أو أن يوصف بقيام أو قعود و الثاني أن يوصف بحركة أو جمود أي سكون مراعاة للمقابلة، وإن كان الجمود أي سكون مراعاة للمقابلة، وإن كان الجمود أعم والثالث أن يوصف بجسم أو يشبه بشبهه، والرابع أن تحله الاعراض وتؤلمه الامراض أي لا تتعلق به الامراض فتؤلمه، لا أن يجوز تعلق الامراض ولا تؤلمه كقوله تعالى: " الذي رفع السماوات بغير عمد ترونها " والخامس أن يوصف بجوهر أو عرض أو يجعل في شئ، والسادس أن يجوز عليه الزوال وهو العدم أو الانتقال من مكان إلى مكان أو التغير من حال إلى حال، والسابع أن تحله الحواس الخمس الظاهرة التي هي الباصرة والسماعة والشامة والذائقة واللامسة والخمس الباطنة التي هي الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والتمثيلة، وإن كانت منفية عنه تعالى إلا أن الاطلاق لا ينصرف إليها انتهى. 53 - بيان التنزيل: لابن شهر آشوب قيل: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فلما نزل " الذينهم في صلواتهم خاشعون " طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الارض. ومنه: نقلا من تفسير القشيري أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر وقت الصلاة تلون وتزلزل فقليل له: مالك؟ فقال: جاء وقت أمانة عرضها الله على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان، وأنا في ضعفي فلا أدري احسن أداء ما حملت أولا. 54 - دعوات الراوندي: عن محمد بن الحسن بن كثير الخزاز، عن أبيه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه، وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ، فمستهما فقلت: إن الناس يكرهون لباس الصوف، قال: كلا كان أبي محمد بن علي عليه السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة. (1) راجع علل الشرايع ج 2 ص 10.